مدى مساهمة أموال صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
دراسة احصائية لولاية الجلفة (الجزائر)

The extent of the contribution of the Zakat Fund in financing small and medium enterprises

نهار خالد بن الوليد [1] ،صديقي نعاس[2]انساعد رضوان [3]

Nehar Khaled Ben el Walid / Seddiki Naas / Redouane Ensaad

[1] جامعة محمد بن احمد – وهران 2 –، nehar.kh@gmail.com

[2] جامعة زيان عاشور –الجلفة–، seddikinaas@yahoo.fr

[3] جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف–، r.ensaad@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2020/02/15 تاريخ القبول: 2020/06/25 تاريخ النشر: 2020/07/28

ملخص :

ان هذه الدراسة تهدف إلى معرفة أهمية ومساهمة أموال صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واظهار الايجابيات التي تتمتع بها عملية الزكاة ، كونها مصدر غير مكلف ومربح ومتوفر بالنسبة للمؤسسات الناشطة في البيئة الاقتصادية خاصة في مرحلة البداية ، حيث أنها في هذه المرحلة مهددة بالزوال والفناء ، خاصة أنها في بيئة تنافسية حادة ،ممايؤدي بها الى البحث عن مصادر أخرى مثل الزكاة ، وهذا من أجل ضمان النمو والاستمرار.

الكلمات المفتاحية: الزكاة ، صندوق الزكاة ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مصادر التمويل

تصنيف JEL: M31,L83

Abstract :

The aim of this study to know the importance and the contribution of the Zakat Fund funds in the financing of small and medium enterprises, and show the pros enjoyed by the process of Zakat, as a source of inexpensive and profitable and available for institutions active in the economic environment, particularly in the start-up phase, where they are at this stage is threatened with extinction and annihilation , particularly as it is in a severe competitive environment, and cause them to look for other sources such as Zakat, and this in order to ensure growth and sustainability.

Key words: Zakat, Zakat Fund, SMEs, funding sources

Jel Classification Codes :M31,L83

Résumé : Le but de cette étude est de connaître l'importance et la contribution des fonds du Zakat Fund dans le financement des petites et moyennes entreprises, et de montrer les avantages dont bénéficie le processus de Zakat, en tant que source de services bon marché et rentables et disponibles pour les institutions actives dans le l'environnement économique, en particulier dans la phase de démarrage, où ils se trouvent à ce stade, est menacé d'extinction et d'anéantissement, d'autant plus qu'il se trouve dans un environnement concurrentiel sévère, et les amène à rechercher d'autres sources telles que Zakat, et ce en afin d'assurer la croissance et la durabilité

Mots-clés: Zakat, Zakat Fund, PME, sources de financement

Codes de classification de Jel :M31,L83

المؤلف المرسل: نهار خالد بن الوليد، الإيميل، nehar.kh@gmail.com

1. مقدمة:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير وهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا لكونها الاكثر تواجدا في البيئة الاقتصادية، كما أنها تستطيع حل العديد من المشاكل الاقتصادية مثل البطالة.

لكن هذه المؤسسات كغيرها من المؤسسات الاقتصادية تعاني من مشاكل وصعوبات، وأهمها مشكلة التمويل، حيث أنها تلجأ الى القروض من المؤسسات المالية والبنوك بمختلف أنواعها، وما ينجر عنها من تكاليف الاقراض الربوية والمكلفة ، خاصة في مرحلة

البداية والانطلاق، ولكن أغلب هذه المؤسسات تعجز عن التعامل مع هذه المؤسسات المالية، مما يؤثر على بقاءها ونموها، هذا ما أدى بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تبحث على مصادر تمويل أخرى غير مكلفة ومتوفرة باستمرار ومناسبة لها مثل أموال صندوق الزكاة التي لا تتعامل بالفوائد على عكس البنوك التجارية الحالية التي تعتمد على معدلات الفائدة.

اشكالية البحث:

من هذا المنطلق تتجسد اشكالية هذا البحث كما يلي:

كيف تساهم أموال صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وضمن هذه الاشكالية تندرج مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الزكاة ؟ وماهي أموال صندوق الزكاة؟
- ما هو مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ و ما هو دورها؟ وماهي المشاكل التي تعانيها؟
- ما هو واقع تمويل أموال صندوق الزكاة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الجلفة؟

أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف::

- التعرف على المفاهيم العامة حول الزكاة وصندوق الزكاة.
- دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية.
- معرفة دورو اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأهم المشاكل والصعوبات التي تعانيها.
- معرفة كيفية مساهمة أموال الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- ابراز اساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- التعرف على دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة بولاية الجلفة .

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المعلومات حول ماهية الزكاة ومفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، اما الجانب التطبيقي اخترنا صندوق الزكاة لولاية الجلفة التي جمعنا منه مختلفة الاحصائيات والمعلومات.

خطة البحث:

للإجابة على إشكالية الدراسة والوصول إلى الأهداف المرجوة قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة محاور، تطرقنا في المحور الأول إلى مفاهيم عامة حول الزكاة وصندوق الزكاة ، وفي المحور الثاني تناولنا لمحة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أما المحور الثالث يخص مدى مساهمة أموال صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة احصائية لولاية الجلفة .

2.مفاهيم عامة حول الزكاة و صندوق الزكاة

1.2 مفهوم الزكاة:

الزكاة لغة: زكا الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان تعني صلح، فالزكاة إذا هي البركة والنماء والطهارة والصلاح .لقوله تعالى :{ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } (التوبة: 30). (القرضاوي، 1988، ص 53)

واصطلاحا:الزكاة هي"التكليف المالي للمسلم الحر البالغ العاقل للمال المملوك لمالك محدد ملكية تامة، والنامي بالفعل أو القابل للنماء،الزائد عن الحوائج الاصلية بحولان الحول، والذي بلغ النصاب، وسلم من وجود المانع كالدين مثلا". (قنطقجي، 2005، ص 57)

ان الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه فهي الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه التي لا يقوم إلا عليها ودليل فرضيتها كتاب الله تعالى وسنة نبيه (ص) وإجماع الأمة المحمدية.

ولقد ورد في القران الكريم مايلي :

أ - قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة آية: 43].

ب - قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة آية: 110].

3 - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [سورة البقرة آية: 267].

ت - قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة آية: 103].

ث - قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة النور آية: 56].

ج - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [سورة المعارج آية: 24 – 25] والحق المعلوم هو الزكاة.

د - قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [سورة البينة آية: 5].

فدلت هذه الآيات الكريمات على وجوب الزكاة للأمر بها والأمر للوجوب. وقد قرنت الزكاة بالصلاة في آيات كثيرة من القرآن مما يدل على أهميتها وعظيم شأنها.

2.2 خصائص الزكاة :

وللزكاة مجموعة من الخصائص نذكرها على النحو التالي: (عائشة، 2012، ص 379)

- هي ركن أساسي من أركان الإسلام و فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها(المسلم الحر المالك للنصاب مع الملك التام أي القدرة على التصرف)،أما فيما يخص حكم منكر الزكاة ومانعها فقد أجمع الفقهاء على أنه كافر باعتبار أنه أنكر ركن من أركان الإسلام.
- أن يحول عليها الحول وتكون فائض على الحوائج الأساسية.
- للزكاة ميزانية مستقلة ولذلك اعتمدت على مبدأ التخصيص أي أن أموال الزكاة جمعا وصرفا لا تخلط بغيرها من الموارد المالية.
- للزكاة وقت معلوم لجمعها وبنصاب محدد.

3.2 دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية:

هناك العديد من الادوار و الاهداف التي تحققها أموال الزكاة لكافة أفراد ومؤسسات المجتمع و يمكن تلخيصها كمايلي (حياة، 2012، ص 4-5):

- **تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه** :وهذا من بين وظائف الزكاة في المجتمع المسلم ،بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره،فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك ما يكفيه ويكفي أسرته بانتظام.
- **منع تركز الثروة :** إن من أكبر عوائق التنمية وجود الهوة الواسعة بين أفراد المجتمع الواحد ،والزكاة لها أثر واضح في إعادة توزيع الدخول وتقليص الفجوة بين خط التوزيع الفعلي وخط التوزيع المتساوي وذلك عن طريق أخذ زكاة المال من الغني ودفع جزء منها للفقراء.
- **الزكاة مصدرا أساسيا للتمويل في الاقتصاد الإسلامي :**

إن تجدد فريضة الزكاة مع بداية كل حول هجري ومع كل حصاد،يوفر للتنمية مورداً منتظماً يتجدد ليس سنة بعد أخرى فحسب،وإنما خلال السنة الواحدة لاختلاف بداية السنة من مزكي إلى آخر،ويجنب ذلك العملية الإنمائية مخاطر نقص الموارد التمويلية وخطورة إستكمالها من الخارج.

- توجيه جزء من حصيلة الزكاة الى اقامة المشاريع الاستثمارية التي يحتاج لها الفقراء والمساكين والتي يتم تشغيلهم فيها ،كما يجوز استخدام جزء منها في شراء ادوات الانتاج وتمليكها لصغار العمال الذين يستحقون الزكاة.
- كما تشجع الزكاة على الاستثمار المربح تحديدا وذلك حتى يستطيع الشخص دفع الزكاة من الربح بدلا من أن يدفعها من رأس المال وهو ما يسمح بخلق فرص جديدة للعمل،وفي هذا إشارة في حديث رسولنا الكريم:"من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقات".
- كما اجاز الفقهاء ان تدفع الزكاة لرجال الاعمال الذين استدانوا وعجزوا عن السداد من "سهم الغارمين" وإن لم تكن في أموال الزكاة كفاية فيعطون ما يفي بسداد جزء من دينهم ،حتى يعودوا مرة اخرى لمزاولة نشاطهم الاقتصادي،وفي هذا الأمر دعم للاستثمار من جهة وحماية لصاحب العمل و لعماله من التشرد والبطالة من جهة اخرى.
- **المساهمة في تخصيص الموارد:**

وذلك من خلال (حياة، 2012، ص 4-5) :

- توجيه الاموال نحو الاستثمارات طويلة الاجل وذلك لان الزكاة لا تجب على الثروة التي تحولت الى اصل رأسمالي منتج (الاستثمارات الثابتة) بل على الثروات السائلة (الاستثمارات المتداولة) والجامدة (المدخرات والمكتنزات).
- اعطاء الاولوية في الاستثمارات للأنشطة التي تقل فيها معدلات الزكاة وذلك يتوقف على معدلات الربحية المتوقعة.
- توجيه الاموال نحو الاستثمارات في القطاعات ذات العائد الاكبر وذلك لضمان عدم تناقص ثروة المكلف عن نسبة الزكاة المستحقة عليها.
- رفع حجم الاستثمارات في القطاعات غير المزكاة على حساب حجم الاستثمارات في القطاعات المزكاة.
- **حماية الاقتصاد من التقلبات:**ان من اهم اسباب حدوث كساد او مرحلة الازمة في الدورة الاقتصادية هو انخفاض الميل الحدي للاستهلاك وزيادة معدل الفائدة بالإضافة إلى اتجاه توقعات أرباب العمل إلى التشاؤم وأول حماية في الاقتصاد الإسلامي من هذه التقلبات هي تحريم التعامل بسعر الفائدة (الرّبا) في المجتمع .وثاني حماية جاءت في الزكاة من خلال (معايزية، 2012، ص 336):
- إعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك والتي تمثل الشطر الأكبر من أسهم الزكاة الثمانية مما يؤدي الى ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لديهم وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال مما يترتب عليه الزيادة في طلب سلع الاستهلاك فتروج الصناعات الاستهلاكية ويؤدي ذلك إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية فيزيد الإنتاج ومن ثم تزيد فرص العمل الجديدة تبعًا لذلك.
- جواز إخراج الزكاة عينيا ممن تجب عليهم وتوزيعها عينيا على مستحقها ،يضمن ثبات القوة الشرائية للمستفيدين من التدهور في أوقات التضخم وارتفاع الأسعار ،كما يساهم إلى درجة كبيرة في تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة ،مما يترتب عليه تدني فرص حدوث كساد اقتصادي.
- محاربة الاكتناز: لقد فرضت الزكاة على المال النامي لذا فهي تدفع الناس دائما لاستثمار أموالهم كي لا تأكلها الزكاة ، ومنه فان تطبيق فريضة الزكاة يجعل الثروة لا تستطيع أن تمر إلا من خلال قناتين وحيدتين هما :قناة الإنفاق على رفاه وصلاح المجتمع وقناة الاستثمار في النشاط الاقتصادي فلا مجال في الاقتصاد الإسلامي للاكتناز،ويدعم ذلك إلغاء سعر الفائدة مما يجعل الادخار مساو للاستثمار اي ان كل ادخار سيتحول إلى استثمار،كما ينخفض تفضيل السيولة إلى أقل مستوى ممكن له،وفي ذلك زيادة في الطلب الاستثماري
- الكفاية الحدية لراس المال: تعتمد الكفاية الحدية لرأس المال إلى درجة بعيدة على التوقعات التي ترجع بدورها إلى الحالة النفسية لأصحاب الأعمال .ويؤدي تطبيق فريضة الزكاة إلى رفع الكفاية الحدية لرأس المال من خلال تحسين

التوقعات،ذلك أن إخراج الزكاة المتكرر والدوري يؤدي إلى انتظام ما تحصل علي مصارف الزكاة من دخول تدعم في الجزء الأكبر منها الطلب الفعلي على السلع والخدمات الاستهلاكية والجزء المتبقي يدعم مجالات الاستثمار المختلفة.

- **توفير فرص عمل مباشرة:** للقائمين على جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وهؤلاء من سماهم القرآن الكريم "العاملين عليها"حيث لهم نصيبا من الزكاة كأجرة عن عملهم.

4.2 مفهوم صندوق الزكاة الجزائري:

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية، و هو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة و ترسيخها في أذهان المسلمين الجزائريين و تحسين معاملاتهم و تحقيق مجتمع التكافل و التراحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر و الحاجة ، تم تأسيسه سنة 2003 في ولايتين نموذجيتين هما عنابة و سيدي بلعباس، وذلك بفتح حسابين بريديين في هاتين الولايتين تابعين لمؤسسة المسجد بغرض تلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمصدقين في شكل حوالات بريدية، كما أن زكاتهم لا تقبل إلا نقدا ولا تدفع بقوة القانون. وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية لتشمل كافة ولايات الوطن و ذلك بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية. (منصور، 2012، ص 4-6)

5.2 الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري:

يتكون الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة بالجزائر من ثلاثة أجهزة كبرى هي:

- **الوسيلة الإعلامية:** و يتمثل الجانب الإعلامي في الحملات التحسيسية والإعلامية الوطنية التي يقوم بها أئمة المساجد و التلفزيون الجزائري، الجرائد، الإذاعة... و ذلك من أجل: التعريف الواسع بصندوق الزكاة و بميكانيزمات عمله، تعزيز ثقة الناس في الصندوق، إقناع المزكّين بضرورة دفع زكاتهم إلى الصندوق، إبراز الآثار الاجتماعية والاقتصادية لصندوق الزكاة، تحسيس الجالية الجزائرية بأهمية تحويل زكاة أموالهم إلى داخل الوطن.

- **الجهاز الإداري:** يتشكل من ثلاثة مستويات تنظيمية كما يلي:

أ- اللجنة القاعدية للزكاة: تكون على مستوي كل دائرة، و من مهامها:

- التوجيه والإرشاد من خلال: دروس وخطب الجمعة، دروس دينية مختلفة، عقد ندوات و توجيهات عبر الإذاعة المحلية، تنظيم محاضرات، التوعية و التحسيس و التعريف بصندوق الزكاة.
- إحصاء المستحقين على مستوى كل دائرة.
- تنظيم عملية تحصيل الزكاة وتوزيعها.

ب- اللجنة الولائية للزكاة: تكون على مستوي كل ولاية، و من مهامها:

- إنشاء الهيآت القاعدية و التنسيق معها .
- إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين و المزكين.
- ضمان التجانس في العمل و التوجيه والنظر في المنازعات.
- الأمر بالصرف و تنظيم عملية التوزيع و الرقابة و المتابعة لها.

ج- اللجنة الوطنية للزكاة: تكون على مستوى الجزائر العاصمة و من مهامها:

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للزكاة و النظر في المنازعات.
- التنظيم و يشمل اللوائح، النظام الداخلي، الاستثمارات، إنشاء الهيآت الولائية، إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة.
- رسم البرنامج الوطني للاتصال، البحث و التدريب، الرقابة الشرعية

- **جهاز المتابعة:** لا يوجد جهاز متابعة فعال لحد الآن تابع لصندوق الزكاة الجزائري، بل تقتصر عملية المتابعة في ما يلي:
- الاستعانة بالمزكين في تحديد قائمة الفقراء المستحقين للزكاة.

- يقوم المزكين بمساعدة الجهاز الإداري في مراقبة عملية تحصيل الزكاة وتوزيعها من خلال القسائم و الحوالات البريدية والتي تثبت دفعهم الزكاة للصندوق.

6.2 طريقة تسيير صندوق الزكاة الجزائري و أهدافه الكبرى:

يتم تسيير صندوق الزكاة الجزائري كما يلي (منصور، 212، ص 6):

- يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية و تحت رقابتها ويسيره المجتمع من خلال القوى الحية فيه؛
- يحصل صندوق الزكاة و يصرف الأموال من خلال الحوالات ولا يتعامل بتاتا مع السيولة؛
- تصرف الزكاة من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة اسمية للمستحقين؛
- تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء أصحاب الحرف؛
- يضمن الصندوق مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تحصل في الولاية لا توزع إلا على أهل الولاية .

و من الأهداف الأساسية لصندوق الزكاة نذكر:

- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة و إحياؤها في نفوس المسلمين و تعاملاتهم؛
- جمع المساعدات و الهبات و التبرعات و أموال الصدقات النقدية؛
- القيام بأعمال الخير و البر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف؛
- توزيع أموال الزكاة على المصارف الشرعية و بالخصوص الفقراء؛
- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة توزيعها وذلك عن طريق الوسائل الإعلامية المختلفة.و تحقيق هذه الأهداف يتوقف على مدى ثقة المواطنين في نشاط الصندوق و على مدى إيمانهم به.

2. ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1.2 مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:لقد عرف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وفقا للقانون01-18 المؤرخ في2001/12/12المتضمن القانون التوجيهي للمؤ.ص.م، وكما نصت على ذلك المادة 04 ، فإن المؤ.ص.م هي مؤسسات مستقلة، ذات طبيعة قانونية، تنتج سلعا و/أوخدمات، بحيث تشغل أقل من 250 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها ملياري (2) دينار جزائري أو لا يتعدى مجموع ميزانيتها خمس مائة (500) مليون دينار (العابد، 2013، ص 10)، من خلال التعريف نلمس أن المشرع الجزائري يعرف المؤ.ص.م، بالتركيز على ثلاثة معايير، هي معيار العمالة، المعيار المالي ومعيار الاستقلالية.

لقد قسمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التشريع الجزائري إلى 03 أنواع هي (وسيلة، 2016، ص 89):

- ✓ المؤسسة المصغرة: هي التي تشغل من عامل (01) إلى تسعة (09) عمال، وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار، أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.
- ✓ المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي تشغل ما بين 10 إلى 49 عاملا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار، أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.
- ✓ المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسة التي تشغل ما بين 50 إلى 250 عاملا، ويكون رقم أعمالها محصور ما بين 200 مليون و02 مليار دينار، ويكون مجموع حصيلتها. السنوية ما بين 100 و500 مليون دينار، ويمكن تلخيص ما سبق في الجدول الآتي:

الجدول رقم(01): شروط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا للمشرع الجزائري

	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	9-1	< 20 مليون دج	< 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	49-10	< 200 مليون دج	< 100 مليون دج
متوسطة	250- 50	200 مليون - 02 مليار دج	500-100 مليون دج

المصدر: (سعود وسيلة، 2016، ص90)

وقد وردت في القانون التوجيهي مجموعة من التعليقات على محتوى القانون وفيما يلي نصها (وسيلة، 2016، ص 91):

- ✓ وضع القانون حدودا قصوى وحدودا دنيا فيما يخص عدد العمال ورأس المال والحصيلة السنوية.
- ✓ القانون أوجد الحدود المعتبر لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة وهي تلك المتعلقة بأخر النشاط مقفل مدة اثنا عشر شهرا.
- ✓ أما ما يخص الأشخاص المستخدمين فعددهم يشمل العاملين الأجراء بصفة دائمة لسنة واحدة.
- ✓ إذا ابتعدت مؤسسة ما عند تاريخ قفل حصيلتها السنوية المذكور فإن هذه الحالة لا تكسبها كما لا تفقدها صفة المؤسسة طبقا للمواد 04، 05، 06، 07 من القانون التوجيهي، إلا إذا تكررت هذه الوضعية خلال سنين ماليتين متتاليتين. ويمكن وبصفة استثنائية مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة المعنوية حسب التغيرات المالية والاقتصادية المؤثر على سعر الصرف.

و هناك مجموعة من التعاريف الدولية يمكن تلخيصها في النقاط التالية (شعبان، 2003، ص 89):

أ- **تعريف اللجنة الأوروبية** :" المؤسسة الصغيرة هي التي تضم بين 10 عمال إلى 49 عاملا ، أجيرا ، أما المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل بين 50 عاملا إلى 249 عاملا أخيرا و تتميز بإستقلاليتها " .

ب- **تعريف منظمة العمل الدولية** : " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي وحدات تنتج وتوزع سلع و خدمات و تتالف غالبا من منتجين مستقلين يعملون بمالهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية ، و بعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة ، و بعضهم يستأجر عمالا و خرفيين و بعضها يعمل برأس مال ثابت ، يعتمد على عائد منخفض ،و عادة ما تكسب دخولا غير منتظمة و تهيء فرص عمل غير مستقرة ، و يضيف هذا التعريف بأنها قطاع غير رسمي بمعنى أنها منشأة ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو الإحصائيات الرسمية غالبا "

ت- **تعريف لجنة التنمية الإقتصادية الأمريكية** : إن هذه المشروعات هي التي تعتمد على إستقلالية الإدارة و أن يكون المدير هو مالك المشروع و تتشكل من مجموعة من الأفراد و محلية النشأة ، بحيث يكون أصحاب المشروع قاطنين في منطقة المشروع" .

ث- **تعريف الإتحاد الأوروبي** : " تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا الإتحاد كمايلي:

- المؤسسات الصغيرة جدا من 1-9 عمال .
- المؤسسات الصغيرة من 10-99 عاملا .
- المؤسسات المتوسطة من 100-499 عاملا .

ج- **التعريف البريطاني**: عرّف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المشروع الصغير أو المتوسط بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية (الجواد، 2006، ص 27):

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي
- حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 65,6 مليون دولار أمريكي
- عدد العمال والموظفين لا يزيد على 250 مواطن.

وبما أن هذه المحددات الثلاثة قاصرة على شمل كل ما هو صغير أو متوسط، حيث أن ما يعتبر صغيراً في الصناعات الخدمية قد لا يكون في مجال السياحة أو مجال الصناعات التحويلية.

ح- **تعريف دول جنوب شرق آسيا**:دول جنوب شرق آسيا أوجدت تعريفات ومعايير لقياس المشروع الصغير تختلف عن تلك المعمول بها في بريطانيا ولا تتلاءم مع واقع الحال عندها.

جدول رقم :(02): التعريفات المعمول بها في دول جنوب شرق آسيا للمشاريع الصغيرة

الرقم	الدولة	معيار القياس كحد ادني

01	أندونيسيا	أقل من 19 عامل
02	ماليزيا	أقل من 25 عامل
03	الفلبين	أقل من 99 عامل
04	سنغافورة	أقل من 50 عامل
05	تايلاند	أقل من 5 عمال

المصدر : (نبيل الجواد، 2006، ص27)

خ- **تعريف لبنان** : وفي لبنان يتم تعريف المؤسسات انطلاقا من تصنيفها، وهي تصنف في القطاع الصناعي والتجاري حسب مؤشر عدد العمال كالآتي:

جدول رقم :(03): تصنيف المؤسسات

مؤسسة صغيرة الحجم	من 1 إلى 5 موظفين
مؤسسة متوسطة الحجم	من 6 إلى 500 موظف
مؤسسة كبيرة الحجم	أكثر من 500 موظف

المصدر : (نبيل الجواد، 2006، ص27)

وتتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في لبنان حسب الشكل القانوني على الشكل التالي (الجواد، 2006، ص 28):

- مؤسسات محدودة المسؤولية (م.م.م) 26%
- مؤسسات مغفلة 4%
- مؤسسات التضامن 11%
- مؤسسات التوصية البسيطة 7%
- مؤسسات فردية 52%

وهنا نرى نسبة المؤسسات الفردية التي تمثل أكثر من نصف المؤسسات في لبنان وهذه إشارة على أهميتها بالنسبة للاقتصاد القومي اللبناني ومدى تأثيرها عليه.

د- **تعريف اليابان** : وكان أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان هي وضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد نص القانون المسمى القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (small and medium Enterprise Basic Law) والذي يعتبر بمثابة دستور للمؤسسات الصغيرة ، ويشدد هذا القانون على ضرورة القضاء على كافة الحواجز والعقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة ومحاولة تطويرها وتنميتها. (عثمان، 2004، 19)

وقد عرف القانون الذي عدل في الثالث من ديسمبر من عام 1999 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الشكل الذي يوضحه الجدول رقم (4):

جدول رقم (04) تعريف اليابان للمؤسسات الصناعية الصغيرة و المتوسطة

عدد العمال	رأس المال (مليون ين)	القطاع
الصناعة والقطاعات الأخرى	300 أو أقل	300 عامل أو أقل
مبيعات الجملة	100 أو أقل	100 عامل أو أقل
مبيعات التجزئة	50 أو أقل	50 عامل أو أقل
الخدمات	50 أو أقل	100 عامل أوأقل

المصدر: (الأوسط، 2002، ص 4).

من خلال التعاريف الدولية والمحلية السابقة نستطيع القول أن : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي وحدات انتاجية تقوم بانتاج السلع والخدمات، معتمدة في ذلك على مجموعة من الافراد ، يشتغلون بها ،عددهم محدد حسب التعريف المطبق في الاتحاد الاوروبي و وكذلك تم تحديد رقم الاعمال والحصيلة السنوية في هذا التعريف الذي ذكرناه سابقا.

2.2 أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تظهر أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال مايلي :

أ- **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للفرد:** وتمثل أهمية هذه المؤسسات بدورها التنموي الكبير على المستوى الفردي وذلك وفقاً لما يلي (الجواد، 2006، ص 72):

- تشبع المشروعات الصغيرة والمتوسطة حاجة أصحابها في إثبات الذات، فصحاب المشروع الصغير الناجح يشعر انه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه ولمجتمعه التقدم والنمو إلى جانب أنه يضمن لأسرته وله الحصول على دخل ذاتي.
- يحقق المشروع الصغير لصاحبه فرصة لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبراته العملية والعلمية لخدمة مشروعه.
- وباستعراض تاريخ الأثرياء والمشاهير، نكتشف أن الكثيرين منهم قد بدأو بمشروعات صغيرة حتى ازداد نشاطهم وحجم أعمالهم ونطاقهم ونورهم فيما يلي احد قصص تلك النجاحات.

فقد بدأت طموحات كل من لارس ماجنس ايربكسون وزميله كال جون اندرسون عام 1876م من ورشة صغيرة في أحد منازل استكهولم برأس مال ألف كرونا سويدية لكل منهما، حيث كانا يقومان بإصلاح التليفونات المستوردة، وفرنك ايركسون وقتها في تصنيع التليفونات في ورشته الصغيرة وتجنب العيوب التي كان يجدها ويصلحها في التليفونات المستوردة، واخذ يتطور إنتاجه من التليفونات فصممت أول سماعة تليفون عام 1885م، ثم أول تليفون يمكن وضعه على مكتب عام 1892م، وتوالت الاختراعات والتعديلات التي حولت ورشة الصيانة الصغيرة لاريكسون إلى مصنع كبير، بحيث أصحبت الآن من الشركات الرائدة في مجال الاتصالات على مستوى العالم، وكذلك في عصرنا الحديث مثل Microsoft. (الجواد، 2006، ص 76)

ب- **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للمجتمع:** تساهم المؤ.ص.م في تحسين المؤشرات الكلية سواء الاقتصادية والاجتماعية، خاصة ما تعلق منها بتخفيض معدلات البطالة، والمساهمة والتحسين في بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية كالناتج الداخلي الخام، الاستهلاك، الاستثمار ومعدلات التصدير والاستيراد وهو ما سنتناوله لاحقا عند التعرض للتنافسية ودور المؤ.ص.م في تحسينها على المستوى الوطني .فهي تساهم في تخفيض معدلات البطالة، من خلال توفير مناصب عمل، سواء لصاحب المشروع أو للأشخاص الذين يستخدمهم، ولقد أثبتت بعض الإحصائيات الخاصة بالاتحاد الأوروبي العلاقة العكسية الموجودة بين البطالة وإنشاء مؤسسات جديدة، فكلما زاد عدد هذه الأخيرة كلما انخفضت معدلات البطالة، رغم أن هذه العلاقة ضعيفة وتقدر ب 0.35 خلال الفترة ما بين . 1995-2000وتثبت لنا هذه النسبة مدى انخفاض لجوء البطالين إلى إنشاء مؤسسات خاصة بهم، وهو ما يؤكد أن حافز الهروب من البطالة من الحوافز السلبية التي تأتي في المراتب الأخيرة كعوامل دافعة لإنشاء مؤسسة (العابد، 2013، ص 34)،بالإضافة إلى ذلك نجد أن نسبة ما تشغله المؤ.ص.م من يد عاملة، قد يفوق نسبة ما تشغله باقي ما بين OCDE المؤسسات الأخرى، إذ بلغت هذه النسبة في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 60-70 بالمئة من العمالة المشغلة في هذه الدول ، كما أظهرت دراسات أخرى ارتفاع حجم التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بينما انخفض في المؤسسات الكبيرة

تتمثل أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مستوى المجتمع فيما يلي (الجواد، 2006، ص 77):

- تغطي المشروعات الصغيرة والمتوسطة جزءاً كبيراً من احتياجات السوق والمحلي.
- تساهم إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة.
- تشارك في حل مشكلة البطالة، حيث أنها تستوعب القطاع الأكبر من العمالة في مختلف المجتمعات.
- تعمل تلك المشروعات على تحقيق التوازن لإقليمي في ربوع المجتمع من خلال عملية التنمية الاقتصادية، وفي الانتشار الجغرافي وتحقيق النمط التوازن لجميع أقاليم الدولة، وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم.
- الارتقاء بمستوى الادخار و الاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد و الهيئات غير الحكومية و غيرها من مصادر التمويل الذاتي الأمر الذي يعني استقطاب موارد مالية كانت ستوجه إلى الاستهلاك الفردي غير المنتج
- المساهمة في زيادة حجم و قيمة الصادرات الصناعية.

3.2 خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: للمؤسسات الصغيرة المتوسطة من الخصائص ما يؤهلها لتحقيق الأهداف سالفة الذكر، و التي يمكن تلخيصها فيما يلي: (عوينيات، 2011، ص 11)

- صغر الحجم و قلة التخصص في العمل، مما يساعد على المرونة و التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية و الوطنية، وينمكن أن تكون دولية في ضل العولمة و التفتح الاقتصادي العالمي.
- الضآلة النسبية لرأسمال هذه المؤسسات مما يسهل عملية التمويل خصوصا إذا كان المستحدث أو المستحدثين يمتلكون نصيبا من رأس المال بصورته العينية أو النقدية.
- سرعة الاستجابة لحاجيات السوق، ذلك أن صغر الحجم عموما و قلة التخصص و ضآلة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغير درجة و مستوى النشاط أو طبيعته، على اعتبار أنه سيكون أقل كلفة بكثير مما لو تعلق الأمر بمؤسسة كبرى.
- قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة للخصوصيات المحلية و الجهوية، تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج و مستوى القاعدة الهيكلية.
- دقة الإنتاج و التخصص مما يساعد على اكتساب الخبرة و الاستفادة من نتائج البحث العلمي مما يساعد على رفع مستوى الإنتاجية و من خلالها تخفيض كلفة الإنتاج.
- سرعة الإعلام و سهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية.

4.2 المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

هناك العديد من المشاكل التي تعانيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث يمكن تلخيصها في النقاط التالية: (421، 2004، ص 221)

- صعوبات الإجراءات الإدارية و التنفيذية للحصول على قبول للمشروع و تنفيذه .
- إرتفاع مساهمات أرباب العميل في مجال دفع مصاريف التأمين ،مما أدى بأصحاب المشاريع بالإمتناع على توظيف العمال أو التقليل من توظيفهم .
- إرتفاع معدلات الضريبة على رقم الأعمال ، الدخل و الأرباح .
- **المشكلات الإدارية :** و التي تتمثل في جهل أو عدم التمكن من تقنيات التسيير فكثيرا من الأشخاص يلجؤون إلى الخلط بين بين الأعمال الخاصة بهم و الأعمال الخاصة بالمشروع ، مما يؤدي إلى إختلاط الذمة المالية ، أيضا نقص العمالة المدربة نظرا لإرتفاع تكاليف التدريب و التكوين .
- **الشكلات التسويقية :** و التي يمكن حصرها في ما يلي :
- نقص الخبرة في هذا المجال و الإمكانيات و المعلومات و عدم القيام بالبحوث التسويقية نظرا لإرتفاع تكاليفها .
- ظهور المنتجات البديلة بإستمرار و بأقل التكاليف .
- **المشكلات التمويلية :** هناك العديد من المشكلات التمويلية التي تعيق أة تحد من عمل المؤسسات المؤسسات الصغيرة و المتوسطةنذكر منها :

- صعوبة الحصول على **القروض** بسبب :

أ- تعقد الإجراءات الخاصة بالحصول عليها .

ب- وجود ضمانات تعجيزية و التي تكون في بعض الأحيان غير متوفرة أمام أصحاب المشاريع ، كإشتراط ضمانات عقارية أو عينية

ت- إرتفاع أسعار الفوائد .

5.2 اساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : تتحصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات على مواردها المالية بالطرق التالية:

- **التمويل الذاتي** : معنى ذلك أن صاحب المشروع يعتمد في تمويله لمشروعه على أمواله أو مدخراته الذاتية.

- **التمويل بالقروض** : و ذلك بالحصول على قروض بفوائد أو يديون فوائد من البنوك أو مؤسسات الدعم المالية.
- **طرق التمويل من المنظور الإسلامي:** هناك عدة أساليب و صيغ تمويلية و التي تعرف بأدوات التمويل المالي الإسلامي، وندرجها في ما يلي: (ناصر، 2011، ص 724-732)

أ- **المرابحة أو التمويل فائض التكلفة** : و يقصد بالمرابحة قيام أحد البنوك بشراء سلعة معينة لحساب عميل ما وفقا للمواصفات المطلوبة مقابل ربح معين أو أجر.

من خلال هذا التعريف نجد هناك شكلين للمرابحة:

- الوكالة بشراء بأجر.
- الوكالة بشراء بربح .

المشاركة : و يقصد بها جمع أموال المدخرين من طرف البنك لإستثمارها و الخصول على أرباح و إقتسامها معهم

ب- **صناديق الزكاة و القرض الحسن** : تقوم معظم النظم الإسلامية بإنشاء صناديق الزكاة و القروض الحسنة و تساهم تلك الأموال المتحصل عليها من الزكاة في ما يلي :

- زيادة الإستثمار.
- زيادة عدد المنتجين و التقليل من عدد العاطلين على العمل.
- توسيع نطاق التداول.

ج- **التأجير التمويلي** : يقصد بالتأجير التمويلي " المنتهي بالتمليك " عن طريق البيع ، الإنفاق بين طرفين بتأجير أو إستئجار العين أو الأصل المؤجر و التوعد بإعادته مقابل أجرة محددة خلال فترة زمنية محددة و في نهاية مدة الإيجار يكون للمستأجر الخيارين بين ثلاث بدائل كالآتي :

- يملك العين المؤجرة مع تسديد الأقساط سابقا و يكون السعر محدد في بداية العقد .
- تمديد فترة الإيجار .
- إرجاع العين للمؤسسة المؤجرة

3. مساهمة أموال صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة احصائية لولاية الجلفة

1.3 لمحة عن صندوق الزكاة بولاية الجلفة:

صندوق الزكاة هومؤسسة اجتماعية تحث على ترشيد اداء الزكاة جمعا وصرفا في اطار أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين المعمول بها في مجال الشعائر الدينية،أنشا هذا الصندوق من طرف مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية الجلفة التابعة لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف والتي أنشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم96/2 المؤرخ في 22 مارس 2002المعدل والمتضمن المرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال الشؤون الدينية والاوقاف المعدل والمتمم بموجب القرار رقم 213 المؤرخ في 27 مارس 2002 والمتضمن سلطة التعيين والتسيير الاداري لمديري الشؤون الدينية والاوقاف بالولايات ، تأسست في ولاية الجلفة سنة 1975 مع التقسيم الاداري الجديد بعدنشأة ولاية الجلفة سنة 1974

وبها حوالي 739 موظف وامام ومؤذن وقيم، يتم توظيفهم عن طريق المسابقات والشهادات ، قام بتدشينها وزير الشؤون الدينية والاوقاف في08 جانفي2005. (والاوقاف، 2005)

2.3 تنظيم صندوق الزكاة بالجلفة :

أ-الهيئة المركزية: والتي من مهامها ما يلي:

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للزكاة.

- النظر في المنازعات.
- التظيم.
- وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.

ب-الهيئة الوطنية:

مهامها التنظيم والاشراف بكل مايتعلق بصندوق الزكاة

ج-الهيئة القاعدية:مهامها هي:

- احصاء المزكين والمستحقين.
- التوجيه والارشاد.
- تنظيم تحصيل وتوزيع الزكاة.
- حث المواطنين وتحسيسهم بدفع الزكاة.

3.3 حصيلة صندوق الزكاة بولاية الجلفة :من خلال عرض وتحليل الجدول التالي:

الجدول رقم(05): حصيلة صندوق الزكاة لولاية الجلفة خلال الفترة (2003-2014)

رقم الحملة	حصيلة الحملة	نصيب اللجنة الوطنية 2%	نصيب اللجان القاعدية 6%	نصيب اللجنة الولائية 4.5%	النصيب الموجه للاستهلاك 50%	النصيب الموجه للقرض الحسن 37.5%	عدد العائلات المستفيدة
2003	10197200	100000	/	/		/	/
2004	/	/	/	/	/	/	/
2005	661361300	13227226	39681678	29761258	87.5%=5500000000	/	1100
2006	1416611537	2833231	8499692	6374769	87.5%=123953845	/	407
2007	253422344	5068447	15205341	11404005	87.5%=221744551	/	725
2008	370500646	5573825	22230039	16672529	87.5%=243854844	/	799
2009	434692844	8693857	26081571	19561178	62.5%=380356238	/	890
2010	774586629	15491732	4647519	3485639	387293314	290469986	1268
2011	820037917	16400758	49202275	36091706	410018958	307514219	1367
2012	187181159	3743623	8423152	842152	1637835514	70192935	537
2013	782350973	15647020	35205794	35205794	391175487	293381615	1614
2014	9215569304	18431386	41470619	41470619	460784652	1307147244	2367
المجموع	5357561853	107047293	209260649	209260649	3413298624		11095

المصدر: (بالجلفة، 2014)

الجدول رقم (06) : توزيع زكاة المال خلال الحملة التكميلية لسنة 2014 حسب الدوائر.

الدائرة	المبلغ المحصل	%المبلغ الموجه للتوزيع بنسبة 37.5	عدد المستفيدين
الجلفة	2487676.00	932878.50	230
مسعد	723734.00	271400.25	67
الشارف	225290.00	84483.75	21
الادريسية	502906.00	188589.75	48
عين وسارة	1584170.00	594063.75	147
حد الصحاري	767230.00	287711.25	71
عين الابل	308581.00	115717.87	29
سيدي لعجال	118500.00	44437.50	11

فيض البطمة	98620.00	36982.50	9
البيرين	626900.00	235087.50	59
دار الشيوخ	312700.00	117262.50	28
حاسي بحبح	850600.00	3118975.00	78
المزكين	608786.04	228294.76	56
الحصيلة النهائية	9215693.04	3455884.89	854

المصدر: (بالجلفة، 2014)

من خلال تحليل معطيات وبيانات الجدول الاول الذي افادتنا به مديرية الشؤون الدينية والاوقاف بولاية الجلفة ، نلاحظ أنه في سنة 2003 كانت الحصيلة ضعيفة جدا ، والسبب في ذلك حسب ما أفادتنا به المديرية الى سنة بداية الحملة الأولي على كامل القطر الجزائري ، فكانت الاستجابة ضعيفة حيث وجه ما يعادل 98% من الحصيلة الى 21 مستفيد ، لتعدم الحصيلة في سنة 2004 والسبب يعود إلى قناعة المزكين بتوزيع زكاة مالهم بأنفسهم .

وسبب الجهود التي قامت بها المديرية من خطب ودروس مسجديه وحملات اعلانية و ملصقات ... بأمر من الوزارة عادت الحصيلة لتظهر بمقدار 66136300دج ، و وزعت حسب ما هو في الجدول دون إن يكون فيها نصيب للأستثمار لتبقي الحصيلة في تراجع من 2006 الى 2013حيث بدأت القروض تظهر ابتدءا من سنة 2010 فقط وذلك بسبب ارتفاع الحصيلة ب 50000000دج لترتفع الحصيلة وتصل لأكبر قيمة لها منذ 2003لتبلغ 92155693.04 دج .

اما عن تحليل معطيات الجدول الثاني فهي تدل على توزيع زكاة المال خلال الحملة التكميلية لسنة 2014 حسب الدوائر الذي افادتنا به مديرية الشؤون الدينية والاوقاف بولاية الجلفة، حيث نلاحظ أن جميع الدوائر استفادت من عملية توزيع الزكاة، حيث في هذه السنة وبأمر من الوزارة تم توجيه ما يقابل 37.5% من الحصيلة الى المحتاجين أي ما يقارب 3455884.89دج على 854 مستفيد كحملة تكميلية لعدم تحقيق القروض الحسنة المرجو منها حسب تصريح رئيس مكتب الزكاة .

الجدول رقم (07) : إحصاءات الاستفادة من أموال زكاة المال وزكاة الفطروالاستثمارات الممولة من 2003 الى 2014:

السنوات	زكاة الفطر		زكاة المال		زكاة الزروع و الثمار		القرض الحسن	
	المبالغ	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين
2003	/	/	/	21	/	/	/	/
2004	/	/	/	/	/	/	/	/
2005	502.660.00	683	/	1100	/	/	/	/
2006	640.621.00	701	/	407	/	/	/	/
2007	1.253.145.00	1011	/	725	/	/	/	/
2008	1.007.459.00	1042	/	799	/	/	/	/
2009	1.728.730.00	1851	/	890	/	/	/	/
2010	1.786.430.00	1913	/	1265	/	/	/	8
2011	1.946.752.00	1588	/	1367	/	/	150	8
2012	1.527.240.00	1195	/	537	/	/	/	14
2013	2.231.355.00	1499	/	1614	/	/	/	16
2014	3.114.940.00	1824	/	1513	/	/	/	/
المجموع	/	13307	/	10217	/	/	/	38

المصدر: (الجلفة، 2014)

من خلال تحليل بيانات ومعطيات الجدول الثالث تحصلنا على مجموعة من الملاحظات وهي:

- **زكاة الفطر:** نلاحظ إن المستفيدين من زكاة الفطر في تزايد لتزايد حصيلتها مع توالي االسنوات ، وهذا راجع الى الحملات المسجدية التي يقوم بها أئمة المسجد عبر كامل تراب الولاية خلال الأيام الثلاث الأخيرة من شهر رمضان ، وما يميز عمليتي الجمع والتوزيع في زكاة الفطر أنها تتم من خلال الصناديق المسجدية التي يقوم الإمام بتسجيل قيمتها في محضر بتسجيل المبلغ المحصل مع شهادة وإمضاء احد المصلين وارسال هذا المحضر الى المديرية . ثم يقوم بتوزيع المبلغ على فقراء الحي الذي ادرجتهم اللجنة المسجدية في قائمة المستفيدين من زكاة الفطر.
- **زكاة الزروع والثمار:** من خلال ما أفادنا رئيس المكتب فان مدير الشؤون الدينية لم تأتيها أبدا زكاة الزروع والثمار ، وارجع هذا الأخير السبب الى قناعة المزكي بقدرته على توزيع زكاة ماله إضافة الى صعوبة النقل التي يلقاها المزكي مع عدم تتوفر المديرية على مخازن.
- **القرض الحسن :** أن ولاية الجلفة لم تتعامل بالقرض الحسن إلا ابتداءا من سنة 2010 ، حيث خلال (2010-2011) تم استفادة 8 أفراد من الجنسين ،و 14 مستفيد بقرض قيمته 200000000 دج خلال لاموسم '2011-2012) من أصل 150 طلب ، وفي سنة 2013 تم قبول 16 ملف بقرض قيمته 300000000دج من اصل 211 طلب ، وتتم العملية لدى المديرية من خلال دراسة الملفات المقدمة بتقسيم الملفات بحسب نوعية المشاريع ومقارنة عدد الملفات بالعدد المحدد وزاريا ، ثم تجرى عملية القرعة لإخراج قائمة المستفيدين . اما في سنة 2014 فلم يوجه ما يعادل 37.5% من الحصيلة للاستثمار بل وجهت إلى العئلات المحتاجة بقرار من الوزارة

4.3 عدد المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة بولاية الجلفة :

الجدول رقم (08): نوعية المشاريع الممولة بالقروض الحسنة وسنب التسديد من 2011 إلى 2014

السنوات	نوع المشروع	عدد المستفيدين	مبلغ القرض	التسديد
2011	تلحيم	2	200000000 سنتيم	الأشخاص الذين يسددون الأقساط 6 من8 رغم تعطل مشروعين إلا أن المستفيدين يواصلان التسديد.
	بستنة	1		
	مستثمرة فلاحية	1		
	خياطة تقليدية	3		
	ورشة نجارة	1		
	دواجن	2		
	مواشي	1		
	ترصيص صحي	1		
2012	حرفي صناعة قوالب الجبس	2	200000000 سنتيم	أغلب المستفيدين سددوا القسطين الأول والثاني.
	حرفي صناعة المجوهرات	1		
	ترصيص صحي	1		
	تربية المواشي	3		
	خياطة	1		
	آلة مسح الأراضي	1		
2013	خياطة	4	300000000 سنتنيم	هؤلاء المستفيدين لازالت مشاريعهم في طور الإنجاز.
	لحام	1		
	نجارة الألمنيوم	2		
	صناعة المنتجات الجلدية	1		
	تربية المواشي	4		
	نسيج	1		

	إنتاج حليب الماعز	1		
	نجارة عامة	1		
	تزيين وتجميل الحدائق	1		

المصدر: (الجلفة، 2014)

من خلال تحليل معطيات و معلومات الجدول الرابع ، نلاحظ أن نوعية المشاريع الممولة هي مشاريع حرفية وفلاحية دون أن ترقى إلى الطبية والشبه طبية، والخدماتية والإنتاجية، إضافة إلى ضعف المبلغ المقدم في صيغة قرض، كما نلاحظ بأن المستفيدين من القروض الحسنة وبالرغم من صغر المشاريع وعدم نجاح البعض منها إلا أنهم يمتنعون عن التهرب من دفع أقساط القرض، ومن جهة أخرى صرح لنا رئيس مكتب الزكاة بمدى تفهم المديرية لظروف الشباب بمحاولة متابعة أداء مشاريعهم وديا دون اللجوء إلى المتابعة القضائية، مع إدراكهم لصغر حجم القرض مع نقص عدد المستفيدين.

4. **النتائج والتوصيات:** من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها حول صندوق الزكاة بولاية الجلفة توصلنا الى مجموعة من النتائج والاقتراحات يمكن ذكرها في النقاط التالية:

- عزوف المزكين عن صناديق الزكاة بولاية الجلفة، والاعتماد على أنفسهم في عملية توزيع الزكاة وهذا حسب رأي المديرية وهذا مايؤدي الى ضعف مداخيل صندوق الزكاة بالولاية.
- ان المشاريع الممولة هي مشاريع حرفية وفلاحية دون أن ترقى إلى الطبية والشبه طبية، والخدماتية والإنتاجية والسبب وراء ذلك هو ضعف المبلغ المقدم للمستثمر في صيغة قرض .
- ان صندوق الزكاة بولاية الجلفة يمول مشاريع قليلة جدا، وهذا ناتج عن ضعف مداخيل هذه الصناديق.
- أن صناديق الزكاة تعد من بين الأساليب والسياسات الفعالة في مجال الحد من مشكلة البطالة والفقر لذلك يجب تعميمها على المستوى الوطني بصفة عامة.
- تشجيع الأبحاث والدراسات الأكاديمية و الادارية حول صناديق الزكاة بهدف تقديم كافة الاقتراحات والمعلومات المناسبة و المساعدة على إنجاحه.
- محاولة الاستفادة من مبادرات تجارب الدول العربية والإسلامية في المجال صندوق الزكاة مثل إطلاق صيغة جديدة من القرض الحسن، تشبه صيغة المشاريع التأهيلية الموجودة في بعض الدول العربية كالأردن، وتكون بديلا إسلاميا لصيغة القرض المصغر في الجزائر.
- ضرورة استقلالية صندوق الزكاة من خلال وضعه تحت إدارة رجال الدين والدعاة مما يساهم في رسم صورة ذهنية جيدة لدى المواطنين، ومما سيؤثر أيضا على زيادة موارده.
- استثمار أموال صناديق الزكاة على أساس إنشاء مؤسسات استثمارية مثل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- تنظيم صندوق الزكاة قانونيا واداريا.
- تشجيع وحث المستثمرين و المزكين ورجال الاعمال لدفع الزكاة وذلك من خلال التسهيلات الإدارية .
- توظيف أشخاص وعمال لهم السمعة والمعاملة الجيدة والاخلاقية ولهم الدراية حول النواحي الفقهية والإدارية والاقتصادية في ادارة صناديق الزكاة.
- تكثيف الاعلان و الدعاية الإعلامية بكافة وسائل الاتصال الحديث والأعلام المرئي والمقروء والمسموع لتشجيع انشاء صناديق الزكاة.

5. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن صندوق الزكاة له دورا كبير ومهم في تمويل ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بصفة عامة هذا مايبينه الجانب النظري ، اما من خلال الجانب التطبيقي المتمثل في دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية الجلفة فهو يمول مشاريع قليلة جدا وصغيرة وذات مدخول ضعيف ولكنها ناجحة رغم قلتها والسبب يعود الى ضعف مداخيل صناديق الزكاة بولاية الجلفة لذلك فهو يمنح قروض مصغرة ومحدودة للمستثمرين مما أدى الى نقص هذه المشاريع المتوسطة والصغيرة ، وضعف المداخيل ناتج عن عزوف المزكين لهذه الصناديق لذلك يجب تشجيع واستقطاب جميع فئات المجتمع من رجال أعمال ومستثمرين لدفع الزكاة والاستمرار فيها ، لأنها أداة تمويلية تساعد الدولة في تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، من خلال القضاء على المشاكل والمعوقات مثل مشكل التمويل، البطالة، الفقر ، وبما أن الجزائر دولة اسلامية فيجب عليها القيام بالعديد من الامور من اجل تشجيع الافراد على تفعيل وتوسيع صناديق الزكاة وجعلها عملية مستمرة وناجحة ويستفيد منها جميع افراد المجتمع دون استثناء، وصندوق الزكاة بولاية الجلفة رغم قلة المشاريع الممولة الا انه نموذج ساهم في تمويل مشاريع الشباب ودفعهم للعمل والقضاء على البطالة والآفات الاجتماعية وتشجيعهم على الانتاج والاستثمار، لذلك يجب دعم هذه الصناديق بكل الوسائل المتاحة من أجل تكثيفها مثل الوسائل الاعلامية والاعلانات ، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي تعيشها الجزائر وجميع الدول المجاورة جراء تذبذب وتراجع اسعار النفط.

6. قائمة المراجع:

1- إسماعيل شعبان. (2003). ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم. *تمؤيل الشروعات الصغيرة و المتوسطة*. منشورات مخبر الشراكة و الإستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجزائر.

2 جبار محفوظ. (فيفري، 2004). المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطةو مشاكل تمويلها، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تطورها في العالم. *مجلة العلوم الإنسانية، 3*(5)، 221.

3- سامر قنطقجي. (2005). مصدر ،مشكلة البطالة وعلاجها في الاسلام. بيروت ،لبنان: مؤسسة الرسالة.

4- سعود وسيلة. (2016/2015). حوكمة المؤسسات كأداة لرفع أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . *أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير*. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

5- سليمان ناصر. (2011). أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي، ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم. *المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية*.

6- عبد الرزاق حميدي وعبد القادر عوينيات. (2011). دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة- مع الإشارة لبعض التجارب العالمية. *الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة المنظم*. جامعة محمد بوضياف، لمسيلة.

7- عبد الرزاق معايزية. (30 و 30 ديسمبر 2012). الآثار الاقتصادية الناتجة عن الزكاة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة . *الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي*. جامعة قالمة،الجزائر.

8- عبد الله بن منصور. (212). عبد الحكيم بزاوية،صندوق الزكاة الجزائري كآلية لمعالجة ظاهرة الفقر. *مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد*. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

9- لخلف عثمان. (2004/2003). واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر. *أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية*. الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3.

10- لزهر العابد. (2013/2012). إشكالية تحسين القدرة التنافسية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزا ئر. *رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم التسيير*. جامعة قسنطينة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

11- لشلاش عائشة. (30 و 30 ديسمبر 2012). قدوري هودة صلطان ،أهمية الزكاة و الوقف في تحقيق التنمية المستدامة دراسة ميدانية لولاية عين تموشنت. *الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي*، (صفحة 379). جامعة قالمة، الجزائر.

12- مديرية الشؤون الدينية والاوقاف. (2005). *توظيف عن طريق المسابقة*. الجلفة، الجزائر.

13- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالجلفة. (2014). *إحصائيات*. الجلفة.

14- مركز التعاون الياباني لمنطقة الشرق الأوسط. (2002). *عن التجربة اليابانية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة*. طوكيو.

15- نبيل الجواد. (2006). *ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة* (الإصدار 1). بيروت، لبنان: مجد للدراسات والنشر والتوزيع.

16 نوي حياة. (2012). دراسة قياسية لولاية عنابة (الجزائر) للفترة 2004_ 2012 . *مساهمة الزكاة في التقليل من حدة البطالة*. عنابة.الجزائر.

17 يوسف القرضاوي. (1988). فقه الزكاة-دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. باتنة،الجزائر: مكتبة رحاب.